النوع الخمسون

في منطوقه ومفهومه

المنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النُّطق.

فإن أفاد معنًى لا يحتمل غيره **فالنَّص**، نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد نُقِل عن قوم من المتكلمين أنهم قالوا بندور النصّ جدًّا في الكتاب والسنة. وقد بالغ إمام الحرمين[1] وغيرُهُ في الردِّ عليهم، قال: لأن الغَرض من النصِّ الاستقلال بإفادة المعنى على قطع، مع انحسام جهات التأويل والاحتمال، وهذا وإن عزّ حصوله بوضع الصيغ ردّاً إلى اللغة، فما أكثره من القرائن الحالية والمقالية. انتهى.

أو مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً **فالظاهر**، نحو: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فإنَّ الباغيَ يُطلق على الجاهل وعلى الظالم، وهو فيه أظهر وأغلب، ونحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإنَّه يقال للانقطاع: طهر، وللوضوء والغسل، وهو في الثاني أظهر.

فإن حُمِل على المرجوحِ لدليل فهو: **تأويل**، ويسمَّى المرجوح المحمول عليه **مؤوّلاً**، كقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. فإنَّه يستحيل حمل المعيَّة على القرب بالذَّات، فتعيّن صرفه عن ذلك، وحمله على القدرة والعلم أو على الحفظ والرعاية.

وكقوله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. فإنَّه يستحيل حمله على الظاهر، لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة، فيُحمل على الخضوع وحسن الخُلق.

وقد يكون **مشتركاً** بين حقيقتين، أو حقيقة ومجاز، ويصحُّ حمله عليهما جميعاً، فيُحمَل عليهما جميعاً، سواء قلنا بجواز استعمال اللفظ في معنيَيْه أوْ لا. ووجهُه على هذا: أن يكون اللفظ قد خوطب به مرتين؛ مرَّةً أريد هذا، ومرة أريد هذا.

ومن أمثلته: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فإنَّه يحتمل: لا يضارِرُ الكاتبُ والشهيدُ صاحبَ الحقّ بجَوْرٍ في الكتابة والشهادة، ولا يُضارَرُ ـ بالفتح ـ أي: لا يضرهما صاحبُ الحق بإلزامهما ما لا يلزمُهما، وإجبارهما على الكتابة والشهادة.

ثم إن توقَّفت صحة دلالة اللفظ على إضمارٍ سُمِّيت: **دلالة اقتضاء**، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهلها.

وإن لم تتوقف، ودلَّ اللفظ على ما لم يُقصد به، سميت: **دلالة إشارة**، كدلالة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ

---

(١) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له: «البرهان» في أصول الفقه (ت: ٤٧٨هـ). «وفيات الأعيان» ٣/ ١٦٧، «تبيين كذب المفتري» ٢٧٨.

لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] على صحَّة صوم من أصبح جُنُباً، إذ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر تستلزم كونه جُنباً في جزء من النهار. وقد حُكِي هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القُرظيّ[1].

فصل: والمفهوم: ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فالأول: ما يوافق حكمه المنطوق:

فإن كان أولى، سُمِّيَ: **فحوى الخطاب**، كدلالة: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم الضرب، لأنه أشدّ.

وإن كان مساوياً، سُمِّي: **لحن الخطاب**، أي: معناه، كدلالة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] على تحريم الإحراق، لأنه مساوٍ للأكل في الإتلاف.

واختلف: هل دلالة ذلك قياسية أو لفظية، مجازية أو حقيقية؟ على أقوال بيناها في كتبنا الأصولية.

والثاني: ما يخالف حكمه المنطوق. وهو أنواع:

مفهوم صفة: نعتاً كان أو حالاً أو ظرفاً أو عدداً، نحو: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. مفهومه: أنَّ غير الفاسق لا يجب التَّبيُّن في خبره، فيجب قبول خبر الواحد العدل.

﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: فلا يصح الإحرام به في غيرها. ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: فالذِّكر عند غيره ليس محصِّلاً للمطلوب. ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، أي: لا أقلّ ولا أكثر.

وشرطٍ، نحو: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، أي: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهنَّ.

وغايةٍ، نحو: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي: فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.

وحَصرٍ، نحو: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصافات: ٣٥]، ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [طه: ٩٨]، أي: فغيرُه ليس بإله. ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ﴾ [الشورى: ٩]، أي: فغيره ليس بوليّ. ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]، أي: لا إلى غيره. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي: لا غيرك.

واختلف في الاحتجاج بهذه المفاهيم، على أقوال كثيرة، والأصحُّ في الجملة أنها كلَّها حجَّة بشروط:

---

(١) انظر «حلية الأولياء» ٣/ ٢١٢.

منها: ألا يكون المذكور خرج للغالب، ومن ثَمَّ لم يعتبر الأكثرون مفهوم قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]؛ فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، فلا مفهوم له؛ لأنَّه إنما خُصّ بالذكر لغلبة حضوره في الذهن.

وألَّا يكون موافقاً للواقع، ومن ثَمَّ لا مفهوم لقوله: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣].

والاطلاع على ذلك من فوائد معرفة أسباب النزول.

فائدة:

قال بعضهم: الألفاظ إمَّا أن تَدُلَّ بمنطوقها أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها المستنبط منها. حكاه ابن الحَصَّار. وقال: هذا كلام حسن.

قلت: فالأوَّل: دلالة المنطوق، والثاني: دلالة المفهوم، والثالث. دلالة الاقتضاء، والرابع: دلالة الإشارة.

obeikandl.com